

غاية المرام في علم الكلام

تمهيد .

الطرف الأول من هذا القانون في بيان جوازها في العقل .

والثاني في بيان وقوعها بالفعل .

وقبل الخوض في ذلك لا بد من تفسير معنى النبوة لكي يكون التوارد بالنفي والاثبات على محز واحد فنقول .

ليست النبوة هي معنى يعود إلى ذاتي من ذاتيات النبي ولا إلى عرض من أعراضه استحقها بكسبه وعمله ولا إلى العلم بربه فإن ذلك مما يثبت قبل النبوة ولا إلى علمه بنبوته إذ العلم بالشئ غير الشئ ولكن لا يمكن على من يشاء من عباده فليست إلا موهبة من الله تعالى ونعمة منه على عبده وهو قوله لمن اصطفاه واجتباها إنك رسولي ونبى .

وإذا عرف محز الخلاف فنعود إلى بيان الأطراف